

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الشئون والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٠٥

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٣/٢٢

بتاريخ:

١٣٨/٢/٧٨

ملف رقم:

## السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطاعنا على كتابكم رقم (٤٨٩) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٨ ، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات، بشأن مدى أحقيّة الشركة المتحدة للمقاولات والإنشاءات في صرف التعويضات عن فروق الأسعار استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ (١٦) من إبريل سنة ٢٠٠٨ وطبقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن جامعة أسيوط أبرمت مع الشركة المتحدة للمقاولات والإنشاءات عقدين: أولهما بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ لتعلية طابق بمبنى صالات الامتحانات بجامعة أسيوط بمدة تفيذ مقدارها سنتان من تاريخ تسلم الموقع، وثانيهما بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ لفك ونقل وإعادة تركيب مظلات السيارات بالمستشفى الجامعي بمدة تفيذ مقدارها تسعة أشهر من تاريخ تسلم الموقع، في ٢٠٠٧/١٠/٢٢ تم زيادتها لمدة تزيد على سنة بموافقة السلطة المختصة لأسباب خارجة عن إرادة الشركة ليصبح تاريخ إنتهاء الأعمال في ٢٠٠٩/٤/٣ ، ونظراً لأن البند الثامن من العقدين المشار إليهما نص على أن: "يلتزم الطرف الأول في نهاية كل سنة تعاقديه بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المطاريف الفنية في تكاليف البنود محل التعديل والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك وفقاً للمعاملات التي قام الطرف الثاني بتحديدها في عطائه وتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين" ، وإزاء صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ بالموافقة على تعويض المقاولين عن فروق الأسعار



مجلس الدولة  
شركة للمعلمات والدراسات والتخطيط والتوصيات  
لتنمية مصر، سموسيون والتشريع

من موازنات الجهات الإدارية المختلفة عن العقود المبرمة في ظل العمل بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والتي لم تتضمن شروط طرحها عناصر التكفة الخاضعة للتعديل ولم يتضمن عطاء المقاول تحديد المعاملات التي تمثل أوزان هذه العناصر، فقد تقدمت الشركة المذكورة بالعديد من الطلبات لصرف تعويضات عن فروق الأسعار طبقاً لموافقة مجلس الوزراء الصادرة في ٤/١٦/٢٠٠٨، واستناداً إلى البند الثامن من عقدى العمليتين المشار إليهما والذي نص على خضوع العقددين لأحكام المادة (٢٢ مكرراً ١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، والمضافة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وازاء ذلك استطلعت رأى إدارة الفتوى المشار إليها التي عرضت الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة؛ فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٥ إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧ م، الموافق ١١ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تفہیذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ كان ينص فى المادة رقم (٢٢ مكرراً ١) والمضافة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ (المعمول به بدءاً من ٣/٩/٢٠٠٥) قبل تعديلها بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ على أن: "فى العقود التي تكون مدة تفہیذها سنة فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المطاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة"، وأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ كانت تنص في المادة (٥٥ مكرراً) منها المضافة بقرار من وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦، والمعمول به بدءاً من ٧/٥/٢٠٠٦ وقبل تعديلها بالقرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ على أن: "فى عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تفہیذها سنة فأكثر، فلتلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المطاريف




جامعة الدول  
الجامعة العربية  
جامعة الدول العربية

الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين. ويكون احتساب التغيير في أسعار البنود المشار إليها في الفقرة السابقة زيادة أو نقصاً وفقاً لمعادلات تغير الأسعار وشروط طلب التغيير فيما يلى:  
أولاً: المعادلات ... ثانياً: اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار: وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاصة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.  
وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي حدتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتي يتم التعاقد على أساسها نفاذًا لأحكام القانون...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بإضافة المادة (٢٢ مكررًا (١)) إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ أقر مبدأ تعديل العقد سنويًا، فألزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية أن تعدل قيمته وفق الزيادة، أو النقص التي طرأت في تكاليف بنوده وذلك وفق معاملات يحددها المقاول في عطائه، ويتم التعاقد على أساسها، وناظم المشرع باللائحة التنفيذية تحديد معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة، وتنتفيًا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه مضيفاً إليها المادة (٥٥ مكررًا) والتي تضمنت نظاماً متكاملاً لتعديل قيمة العقد حددت فيه شروط وكيفية إجراء مثل هذا التعديل، وأوجب على الجهة الإدارية طالبة التعاقد تعيين عناصر التكلفة الخاصة للتعديل ضمن شروط الطرح، وألزمت المقاولين تحديد معاملات في عطاءاتهم تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي سيرد عليها التعديل، كما أوضحت كيفية المحاسبة على فروق الأسعار، وهو ما يكشف عن أن الشروط التي وضعتها اللائحة التنفيذية في هذه المادة ليست شروطاً شكلية بل هي شروط موضوعية تمثل في حقيقتها العناصر والأسباب التي يمكن من خلالها تعديل قيمة العقد وحساب فروق السعر والتي متى انتهت لا يتصور المطالبة بتعديل القيمة والاستفادة من حكم المادة (٢٢ مكررًا (١)) من القانون آنف الذكر، إذ يكون هناك استحالة قانونية وعملية تحول دون الوصول لهذه النتيجة لانتفاء شروطها وأسبابها.



مجلس الدولة  
جنة الشئون التشريعية والstitutional Committee

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة أسيوط - في المجال الزمني للعمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه معدلاً بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ - طرحت عملية تعلية طابق بمبني صالات الامتحانات بجامعة أسيوط في مناقصة عامة فتحت مظاريفها الفنية في ٢٠٠٧/١/١٣، وأسفرت أعمال المناقصة عن الترسية على الشركة المتحدة للمقاولات والإنشاءات، وأبرم الطرفان العقد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥، كما طرحت الجامعة ذاتها عملية فك، ونقل، وإعادة تركيب مظلات السيارات بالمستشفى الجامعي في مناقصة عامة فتحت مظاريفها الفنية في ٢٠٠٧/١/١٧، وأسفرت أعمال المناقصة عن الترسية على الشركة المذكورة، وأبرم الطرفان العقد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢، وقد جاءت شروط طرح العاملين خلواً من عناصر التكالفة الخاضعة للتعديل، كما لم يتضمن عطاء الشركة معاملات تغير الأسعار، ومن ثم فإنه ينافي مناطق استفادة الشركة المذكورة من حكم المادة (٢٢ مكرراً (١)) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، والتي أجازت للجهات الإدارية تعديل قيمة العقود والتي تبرمها وفقاً لزيادة، أو النقص في تكاليف بنود العقد التي تطرأ خالياً فترة التنفيذ، نزولاً على ما سبق بيانه، ومن ثم يضحى طلب الشركة تعديل أسعار العقددين سالفى الذكر طبقاً لحكم المادة (٢٢ مكرراً (١)) المشار إليها فاقداً لسنده.

ولا يغير من ذلك ورود الإشارة إلى حكم هذه المادة في البند الثامن من العقددين المبرميين بين الطرفين على النحو المشار إليه سلفاً، بالنظر إلى أن هذه الإشارة لا تعنى سوى الالتزام بحكم هذه المادة حال توفر الضوابط والشروط الموضوعية الازمة لتطبيقها، وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة على نحو ما تقدم، ومن ثم يضحى التمسك بهذه الإشارة وصولاً إلى تطبيق حكمها على الرغم من عدم تحقق شروطها لا أساس له حرى بالالتفات عنه.

وفيما يخص طلب الشركة صرف تعويض عن فروق الأسعار طبقاً لموافقة مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ بتعويض المقاولين من موازنات الجهات الإدارية المختلفة عن العقود المبرمة في ظل أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والتي لم تتضمن شروط طرحها عناصر التكالفة الخاضعة للتعديل، ولم يتضمن عطاء المقاول تحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكالفة للبنود، فإن هذا الطلب ليس له سند من القانون؛ ذلك أن المشرع حينما أراد تشجيع قطاع المقاولات وتأمين المقاولين ضد تقلبات الأسعار التي قد تحدث أثناء تنفيذ الأعمال تدخل، وأصدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه بإضافة المادة (٢٢ مكرراً (١)). ثم تدخل ثانية وأصدر القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه،



مجلس الدولة  
مكتب المعاشرات والدراسات

وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ والعمل به في تاريخ لاحق على صدور قرار مجلس الوزراء بتعويض المقاولين، ومن ثم فإنه لا مناص من ولوج السبيل ذاته في حالة رغبة الدولة في تقرير قواعد تعويض المقاولين الذين لم تشملهم أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨، أخذًا بعين الاعتبار أن موافقة مجلس الوزراء التي تستند إليها الشركة في طلبهما، حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا المقام، هي محض توجيهات غير ملزمة للجهات الإدارية المعنية.

## لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقيّة الشركة المتقدمة للمقاولات والإنشاءات في تعديل أسعار العمليتين في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريراً في ٢٠١٧/٦/٢٥


رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

د. يحيى محمد  
المستشار  
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب التنفيذي

المستشار

معتز /



مجلس الدولة  
مكتب المفتوحات والدراسات  
الصحيحة التشريعية